



هيئة
الإمارات
للهوية
EMIRATES
IDENTITY
AUTHORITY

**اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية**

هيئة
الإمارات
للهوية
EMIRATES
IDENTITY
AUTHORITY

أحكام ختامية

مادة (٢٩)

- يصدر المدير العام القرارات والتعميمات التفسيرية والنماذج اللازمة لللائحة التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار.
- يصدر الرئيس أو نائبه بحسب الأحوال كافة اللوائح والقرارات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار قبل تاريخ العمل به

مادة (٣٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ م.

«والله ولي التوفيق»

الفريق/

سيف بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الإدارة

صدر يوم: الأحد

الموافق: ٢٠٠٧/١٢/١٦ م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ م

في شأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦
شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧م

في شأن

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

نائب رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ م في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م في شأن دخول إقامة الأجانب والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ م في شأن السير والمرور والقوانين المعدله له، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بإنشاء هيئة الإمارات للهوية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ م، في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن رسوم التسجيل وإصدار بطاقة الهوية وتعديلاته،
- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الإدارة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن رسوم التسجيل وإصدار بطاقة الهوية لأبناء دول مجلس التعاون الخليجي،

إدارة السجل السكاني بهيئة الإمارات للهوية.	• الإدارة المختصة:
مراكز التسجيل أو وحدات أو محطات التسجيل المعنية بقيد الراغبين في التسجيل بنظام السجل السكاني وهي تتبع إدارة مراكز التسجيل.	• مراكز التسجيل:
الموظف المختص بالتسجيل أو تحديث أو تعديل البيانات المقدمة من أصحاب الشأن.	• الموظف المختص:
البيانات التي تميز كل فرد بذاته وتشمل: البصمات بأي من صورها وأنواعها - فصيلة الدم - الاسم وتاريخ تغييره إن وجد - عنوان السكن - مكان وتاريخ الميلاد - الجنس - الديانة - المذهب - الجنسية - الإقامة لغير المواطنين - الحالة الاجتماعية - أرقام القيد الخاصة بالوالدين أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء - المؤهل العلمي والتخصص - الوظيفة أو المهنة - وجهه العمل وأية بيانات أخرى يحددها المجلس بناء على اقتراح من المدير العام.	• البيانات الفردية:
عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق بالآتي: الميلاد - الزواج - الطلاق - الجنسية الإقامة - الوفاة، وأية واقعات أخرى يحددها المجلس بناء على اقتراح من المدير العام.	• الواقعات المدنية:
الأرقام الإجمالية لبيان ما أو أكثر من البيانات السكانية المقيمة في سجلات الهيئة، والتي يمكن أن يستخلص منها مؤشرات اجتماعية واقتصادية أو أمنية أو ثقافية أو غيرها.	• الإحصائيات المجمعة:
بطاقة الهوية التي تصدر طبقاً لأحكام القانون.	• البطاقة:
الرقم الموحد المنصوص عليه في المرسوم بقانون.	• رقم الهوية:
غير المواطن المقيم بصورة قانونية في الدولة.	• المقيم:
كل من يحمل جنسية من جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي.	• أبناء مجلس التعاون:

- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الإدارة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن الهيكل التنظيمي لهيئة الإمارات للهوية،
- وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة، وموافقة مجلس الإدارة،
- ولتقتضيات حسن سير وصالح العمل،

أصدرنا اللائحة التالية :

(التعريفات)

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الواردة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلافه:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
القانون:	القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية.
المرسوم بقانون:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية.
المجلس:	مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية.
النائب:	نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية.
المدير:	مدير عام هيئة الإمارات للهوية.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م، الصادرة بموجب هذا القرار وأية تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً.
السجل السكاني:	سجل السكان بالدولة يشمل البيانات الفردية والواقعات المدنية.



(إنشاء النظام والقيود فيه)

مادة (٢)

ينشأ بالدولة نظام للسجل السكاني، يعني بتسجيل البيانات الفردية والواقعات المدنية للمواطنين وغير المواطنين المقيمين بالدولة.

ويقسم نظام السجل السكاني على النحو التالي:

أولاً: السجلات المعتمدة لإصدار بطاقة الهوية:

١. سجل قيد المواطنين.
٢. سجل قيد أبناء دول مجلس التعاون.
٣. سجل قيد المقيمين قانوناً بالدولة.

وتصدر للمقيدين بالسجلات أنفة الذكر بطاقة الهوية.

ثانياً: السجلات المتنوعة:

١. فئات المقيمين من غير حاملي الوثائق الثبوتية الرسمية.
٢. فئة اللاجئين السياسيين.
٣. أية فئات أخرى لا تندرج ضمن الفئات المحددة في البند أولاً والفقرتين (٢،١) من هذا البند.

ولا تصدر للفئات المشار إليها بطاقة الهوية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

القيود بالسجل

مادة (٣)

يتم قيد كافة البيانات الفردية والواقعات المدنية للأفراد في نظام السجل من خلال مراكز وحدات ومحطات القيد والتسجيل المنتشرة بإمارات ومدن ومناطق الدولة المختلفة، وكذلك لدى كافة الجهات المعنية التي يتم التنسيق معها وربطها بنظام السجل السكاني وذلك بهدف

القيود والتسجيل المبدئي والحصول على كافة البيانات اللازمة للمقيدين مع مراعاة تحديثها كلما طرأت عليها مستجدات أو تغييرات في البيانات الفردية والواقعات المدنية.

قيد المواليد

مادة (٤)

- يبدأ القيد بالنسبة للمواليد الجدد من خلال الإدارات والمكاتب والوحدات المختصة لقيد المواليد والمنتشرة في كافة الإدارات أو المستشفيات أو المراكز الصحية بكافة إمارات ومدن ومناطق الدولة ويراعي عند القيام بإجراء القيد الحصول على المعلومات الفردية للمولود وهي «الاسم، مكان وتاريخ الميلاد، فصيلة الدم، الجنس، الديانة، الجنسية، أرقام القيد الخاص بالوالدين أو الزوج أو الزوجة بالنسبة للمواطنين، رقم الهوية بالنسبة للوالدين، الإقامة للوالدين أو أحدهما (الكفيل) بالنسبة لغير المواطنين».

- ويحصل المولود الذي تم قيده في نظام السجل السكاني على رقم هوية ثابت غير قابل للتغيير. - ويجب على جميع الجهات المعنية إثبات هذا الرقم في كافة المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالفرد، واستخدامه في تنظيم وحفظ المعاملات والسجلات والملفات ليكون مرجعاً ثابتاً لإثبات هوية الفرد طوال فترة حياته، ودون الإخلال بطرق التنظيم والحفظ التي تتبعها تلك الجهات.

قيد البالغين

مادة (٥)

- يراعي عند القيد بنظام السجل السكاني إحصاء أصحاب العلاقة لجوازات السفر وخلاصات القيد والإقامة سارية المفعول للمقيمين ويتم الحصول على كافة البيانات الفردية الخاصة بهم والتي يحددها القانون، وتعبئة النماذج والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للقيد.

- ويحصل كل فرد تم قيده بنظام السجل السكاني على رقم ثابت يسمى رقم الهوية. - ويجب على جميع الجهات المعنية إثبات هذا الرقم في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، واستخدامه في تنظيم وحفظ هذه المعاملات والسجلات والملفات، دون الإخلال بطرق التنظيم والحفظ التي تتبعها تلك الجهات.



الرقم الموحد الذي يحصل عليه الفرد الذي يتم قيده بالسجل السكاني لا يجوز تكرار منحه أو استخدامه من قبل الغير مهما كانت الظروف والأسباب الموجبة لذلك.

الخاضعين للقيود بالسجل

على كافة الأفراد المشمولين بأحكام القانون ولائحته التنفيذية أن يتقدموا لقيود أنفسهم في نظام السجل السكاني في المواعيد والمراحل التي تحددها الهيئة وفقاً لخطة القيد والتسجيل التي يعتمدها المجلس ويتم إشهارها بكافة وسائل الإعلام.

ويسرى هذا الالتزام على رب الأسرة لكل من:

١. الوالدين إن وجدوا، وزوجته وأولاده القصر، وكذلك أولاده البالغين وأقاربه الذين يعولهم ويقومون معه.
٢. الخدم ومن في حكمهم.

ويقدم طلب القيد بوساطة - صاحب الشأن شخصياً أو ولي الأمر أو الوصي أو القيم أو الوكيل بموجب وكالة رسمية موثقة من جهة الاختصاص أو المندوب المعتمد من صاحب العلاقة، وفي جميع الأحوال يجب أن تستكمل إجراءات القيد بمراعاة متطلبات القيد والتسجيل في نظام السجل السكاني من خلال الحصول على الصورة الشخصية لصاحب العلاقة والتوقيع المعتمد والبصمات المقررة لمن هم فوق سن الخامسة عشرة وأية بيانات ومتطلبات تفتضيها الحاجة لاستكمال إجراءات القيد والتسجيل.

يتعين على كافة الجهات المعنية كل في حدود اختصاصاتها إن تقوم بإخطار الهيئة بما يرد إليها من بيانات فردية أو واقعات مدنية أو أي تغيير أو تعديل في هذه البيانات أو الواقعات وذلك خلال موعد أقصاه شهرين من حدوث الواقعة.

وتعد الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية النماذج التي يتم اعتمادها لغرض تحديد البيانات الفردية أو الواقعات المدنية أو أي تغيير أو تعديل في تلك البيانات أو الواقعات المتعلقة بالأفراد ووضع آلية ووسيلة تزويد الهيئة بها فور حدوثها، مع مراعاة المواعيد المحددة بهذه المادة.

يلتزم الأفراد المقيدون في نظام السجل السكاني بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير أو تعديل في البيانات الفردية أو الواقعات المدنية المتعلقة بهم أو بمن ينيبون عنهم خلال مدة أقصاها شهر من حدوث الواقعة أو التعديل أو التغيير.

وتحدد الهيئة النماذج والطريقة والوسيلة التي يمكن بموجبها تحديث البيانات وذلك بناء على اقتراح من المدير العام وموافقة المجلس.

- للهيئة أن تطلب من الأشخاص الاعتبارية الخاصة المشمولة بأحكام القانون ولائحته التنفيذية الإداء بما لديهم من بيانات أو معلومات تتعلق بهم، متى كان ذلك لازماً لضمان دقة وحسن سير العمل في نظام السجل السكاني أو لغيره من سجلات الهيئة.
- ويتم التقدم بالبيانات أو المعلومات خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ حدوثها.
- وعلى صاحب الشأن التقدم بالبيانات والمعلومات إلى أقرب مركز تسجيل أو من خلال أية وسيلة أخرى تعتمدها الهيئة مستقبلاً.

مادة (١١)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية للعمل على الإيعاز لسفارات وقنصليات الدولة في الخارج للقيام بإخطار الهيئة بكافة البيانات الضردية والواقعات المدنية أو أية تغييرات فيها والتي ترد إليها من المواطنين المقيمين بدائرة اختصاصاتها.

وتحدد الهيئة بعد التنسيق مع وزارة الخارجية وقرار من الرئيس بناء على موافقة المجلس الطرق والإجراءات والنماذج التي يتم بموجبها التعامل مع تلك السفارات والقنصليات في الخارج لغرض تنظيم الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة بشكل دقيق ومنظم.

البيانات المدونة بالبطاقة

مادة (١٢)

تتضمن بطاقة الهوية على البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها، وتحتوي على بيانات ظاهره وأخرى غير ظاهره يتم تخزينها إلكترونياً داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.

وتتضمن بطاقة الهوية على المعلومات الظاهرة التالية:

١. رقم الهوية.
٢. الاسم.
٣. الجنسية.
٤. تاريخ الولادة.
٥. الجنس.
٦. الصلاحية.
٧. رقم البطاقة.
٨. التوقيع المعتمد لصاحبها.
٩. شريحة إلكترونية.

- كما تحتوي على معلومات مخزنه داخل الشريحة الإلكترونية وتقرأ إلكترونياً وهي عبارة عن باقي البيانات الضردية والواقعات المدنية التي لا تظهر على البطاقة.

صلاحية البطاقة

مادة (١٣)

- تكون صلاحية بطاقة الهوية للمواطنين خمسة سنوات ميلادية.
- وصلاحية بطاقة الهوية لأبناء دول مجلس التعاون من سنه إلى خمسة سنوات وفقاً للقرار الصادر من المجلس.
- وتكون صلاحية بطاقة الهوية للمقيمين بالدولة مرتبطة بصلاحية إقامتهم القانونية بها.
- ولا تمنح بطاقة الهوية لصاحبها من غير المواطنين حق الإقامة في الدولة ما لم يكن حاصلأ على الإقامة وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

إصدار بطاقة الهوية

مادة (١٤)

مع مراعاة كافة القرارات الصادرة عن المجلس، يكون استخراج بطاقة الهوية أو تجديدها أو استبدالها بطلب يقدم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً، سواء عن طريق حضور مقدم الطلب شخصياً أو عن طريق أية وسيلة أخرى يصدر بتحديددها قرار من المجلس بناء على اقتراح من المدير العام.

ويرفق بالطلب المستندات التالية:

١. بطاقة الهوية القديمة - إن وجدت.
٢. جواز السفر الأصلي ومعه الإقامة الرسمية بالدولة لغير المواطن.
٣. خلاصة القيد للمواطنين.
٤. ما يفيد سداد الرسم المقرر.



واجبات حامل بطاقة الهوية

مادة (١٥)

يجب على صاحب البطاقة مراعاة مايلي:

١. ألا يعبت أو يمحو أو يشوه بطاقة الهوية.
 ٢. أن يحمل بطاقة الهوية في جميع الأوقات، وأن يبرزها حال طلبها منه طبقاً للقانون.
 ٣. أن يلتزم بالمواعيد والإجراءات القانونية لتجديد أو استبدال أو تسليم بطاقة الهوية.
 ٤. أن يخطر الإدارة المختصة بالهيئة بأي تغيير في البيانات التي تتضمنها بطاقة الهوية خلال شهر من تاريخ حدوث واقعه التغيير، على أن يقدم طلباً مشفوعاً بالمستندات لتحديث البيانات المخزنة بالشريحة أو للحصول على بطاقة هوية بديلة عند حدوث تغيير في البيانات المطبوعة (المخزنة) على البطاقة.
 ٥. ألا يضمن بطاقة الهوية شهادات الكترونية أو أية معلومات بخلاف ما تم تزويدها من قبل الهيئة.
 ٦. أن يخطر الهيئة بالبيانات المخزنة في الشريحة الالكترونية لبطاقة الهوية إذا تبين له عدم صحتها.
- ويتحمل ولي الأمر أو من ينوب عن صاحب بطاقة الهوية قانوناً مسؤولية تنفيذ الواجبات المشار إليها.

فقدان بطاقة الهوية

مادة (١٦)

على صاحب بطاقة الهوية في حالة فقدانها أن يخطر الهيئة من خلال أيأ من مراكز التسجيل التابعة لها خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بحدوث هذا الفقد، وعليه التقدم بطلب لاستخراج بدل فاقد لها وسداد الرسوم المقررة فإذا عثر الشخص على بطاقة هويته بعد الإخطار بفقدانها قبل إصدار بطاقة جديدة احتفظ بها على أن يتقدم إلى مركز التسجيل المعني بإفادته ليقرر مركز التسجيل الإجراء الواجب اتخاذه بهذا الشأن.

أما إذا كان قد حصل على بطاقة هوية بدل فاقد، فعليه إخطار مركز التسجيل المعني بذلك وتسليمه البطاقة القديمة لإلغائها.

العثور على البطاقة

مادة (١٧)

على كل من يعثر على بطاقة هوية ليس له الحق في حيازتها قانوناً أن يسلمها فوراً إلى أقرب مركز للتسجيل أو أقرب مركز شرطة.

تلف البطاقة

مادة (١٨)

على صاحب بطاقة الهوية في حالة تعرض بطاقة هويته للتلف الكلي أو الجزئي بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال، أن يخطر أقرب مركز للتسجيل بواقعة التلف خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بحدوثه، وعليه التقدم بطلب لاستخراج بدل تالف لها وسداد الرسوم المقررة.

تعديل وتحديث البيانات

مادة (١٩)

على صاحب البطاقة التقدم بطلب تعديل البيانات الظاهرة ببطاقته فور اكتشافه مخالفتها لواقع بياناته الحقيقية التي قام بتزويدها للمركز المعني عند التقدم بطلب التسجيل، وفي هذه الحالة يتم تعديل البيانات وإصدار بطاقة هوية جديدة له دون مقابل.

كما أن تعديل البيانات والمعلومات الواردة في الشريحة الالكترونية والتي تتم فور حدوث واقعة التغيير أو التعديل بناء على ما قدمه صاحب الشأن أو الجهات المعنية من بيانات جديدة، تكون دون مقابل.

تسليم البطاقة للهيئة

مادة (٢٠)

على الشخص والجهة - بحسب الأحوال - تسليم بطاقة الهوية التي يحملها أو تصل إليه أو يعثر عليها إلى أقرب مركز تسجيل وذلك في أي من الحالات التالية:

١. وفاة حامل البطاقة.

٢. زوال الأسباب التي صدرت بطاقة الهوية استناداً لها.

٣. مغادرة غير المواطن للدولة عدا مواطني دول مجلس التعاون - بشكل نهائي، على أن يسلم البطاقة قبل موعد المغادرة وفور إلغاء الإقامة.

٤. إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه.

إلغاء بطاقة الهوية

مادة (٢١)

تلغى بطاقة الهوية في الحالات التالية:

١. وفاة صاحبها.

٢. تسليمها للهيئة أو أيّاً من مراكز التسجيل التابعة لها في الحالات المبينة في المادة (٢٠) من هذا القرار، على أن يقوم الموظف المختص بإلغائها من تاريخ استلامها.

٣. تسليمها اختياراً من قبل حاملها للهيئة أو أيّاً من مراكز التسجيل التابعة لها في حالة حدوث أي سبب من الأسباب المبينة في المادة (١٩) من هذا القرار.

٤. عدم استلام صاحب البطاقة لها خلال شهرين من تاريخ إصدارها.

٥. توافر إحدى الحالات الواردة في المادة (٢٠) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها.

ويجوز بقرار من المجلس بناء على اقتراح من المدير العام تمديد المدد المشار إليها.

وللهيئة الحق في نشر قوائم ببطاقات الهوية الملغاة بالطريقة التي يصدر بها قرار من المدير العام.

استخدامات البطاقة

مادة (٢٢)

- بجانب استخدامات التعريف الشخصي لحامل البطاقة، يجوز للهيئة التنسيق مع الجهات المعنية لتفعيل استخدام البطاقة في أغراض مختلفة بما يسهل ويسر على حاملها ويجنبه من

استخدام بطاقات متعددة لأغراض مشابهة.

- يصدر المدير العام بناء على موافقة المجلس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ ما جاء فور الاتفاق مع الجهات المعنية.

مادة (٢٣)

يجوز للجهات المعنية المختصة أن تحصل من الهيئة على صور رسمية من البيانات المقيدة بالسجل السكاني متى كانت لازمة لمباشرتها لاختصاصاتها وفي حدود هذه الاختصاصات.

ويكون التقدم بالطلب من قبل الجهات المعنية المختصة بموجب كتاب رسمي إلى الهيئة يتضمن البيانات المطلوبة وأسباب وموجبات طلبها مع التعهد بالمحافظة على السرية التامة للمعلومات التي تحصل عليها ومنع نشرها أو تداولها أو التعاطي معها بصورة معلومات فردية شخصية ما لم يتم الحصول على موافقة صاحب الشأن أو بموجب قرار أو حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

مادة (٢٤)

يجوز للمدير العام منح بيانات إحصائية شاملة ومتنوعة لأغراض البحث العلمي والدراسات المجتمعية والسكانية وذلك بمراعاة ما يلي:

١. تقدم الشخص أو الجهة المعنية خطياً بطلب الحصول على المعلومات الإحصائية.

٢. تعبئة النموذج المخصص لهذا الغرض مع بيان نوع المعلومات المطلوبة وأسباب وأغراض طلبها.

٣. يتعين في المعلومات المطلوبة أن لا تتضمن بيانات فردية لأشخاص معينين بذاتهم.

٤. أن يقترن الطلب المقدم على خطاب رسمي صادر عن الجهة المعنية بنتيجة البحث.

٥. أن يكون الهدف من الحصول على المعلومات المطلوبة إنجاز بحوث ودراسات علمية ومجتمعية وسكانية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الرفض والتظلم

مادة (٢٥)

للمدير العام الحق في رفض الطلب المقدم من الأشخاص وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القرار، وفي هذه الحالة يتعين إخطار الطالب بذلك الرفض كتابة بعد التحقق من جدوى المعلومات للغرض المطلوبة من أجله.

ويجوز التظلم من القرار الصادر بالرفض، أمام رئيس المجلس وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض، وعلى النموذج المعد لهذا الغرض ويكون القرار الصادر عن الرئيس في موضوع التظلم نهائياً.

مراحل وبرامج التسجيل

مادة (٢٦)

يكون تنفيذ برامج القيد والتسجيل للمواطنين والمقيمين في نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية وفقاً لخطط واستراتيجيات التسجيل والمراحل التي يعتمدها المجلس ويتم نشرها في كافة وسائل الإعلام.

النماذج

ماده (٢٧)

تحدد النماذج الخاصة بتطبيق أحكام القانون ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار بقرار من المدير العام وبناء على موافقة المجلس.

الرسوم

مادة (٢٨)

تحدد رسوم الإجراءات والبيانات والمعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.